وزارة المالية

مصلحة الضرائب

الإدارة العامة لضرائب _____

مأمورية ضرائب _____

(نموذج رقم ٤٧ ضريبة موحدة)

بيان المساحات المزروعة

بالمحاصيل البستانية

أو إخطار إزالة غراس المحاصيل البستانية (١)

اسم حائز الغراس (٢) _____

محل الإقامة _____

تاريخ الزراعة / النزع (١) _____

١ – المساحة المنزرعة حدائق فاكهة :

اسم حائز الغراس(٣)	صفته	المساحة			الموقع				نوع الفاكهة	القيمة الإيجارية (٤)	الضريبة العقارية (٥)		ملاحظات
		س	ط	ف	حوض	زمام	مركز	محافظة					
											ق	جنيه	
	الجملة									الجملة			

٢– المساحة المنزرعة نباتات زينة أو نباتات طبية عطرية :–

اسم حائز الغراس(٣)	صفته	المساحة			الموقع				نوع الزراعة	القيمة الإيجارية (٤)	الضريبة العقارية (٥)		ملاحظات
		س	ط	ف	حوض	زمام	مركز	محافظة					
											ق	جنيه	
	الجملة									الجملة			

٣ – المساحة المنزرعة مشاتل :–

اسم حائز الغراس(٣)	صفته	المساحة			الموقع				نوع الزراعة	القيمة الإيجارية (٤)	الضريبة العقارية (٥)		ملاحظات
		س	ط	ف	حوض	زمام	مركز	محافظة					
											ق	جنيه	
	الجملة									الجملة			

السيد / رئيس مأمورية ضرائب_____

تحية طيبه وبعد

تنفيذاً للمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته المساحات الموضحة بعاليه هى المساحات التى قمت بزراعتها / نزع الغرس (١) الموجود بها والمملوك لى ولزوجى وأولادى القصر فى جمهورية مصر العربية ولا توجد أية مساحات أخرى خلاف ما ذكر . ومرفق طية الشهاده / الشهادات المعتمدة من الجمعية الزراعية المختصة ومدير الزراعة المختص تنفيذاً للمادة المشار إليها .

وهذا إقرار منى بذلك .

تحريراً فى / / ١٩٩٩ **توقيع حائز الغراس _____**

_____

(١) تشطب العبارة الزائدة

(٢) يقصد به حائز الغراس وزوجه وأولاده القصر .

(٣) يبين إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض أو مستأجراً لها

(٤) يقصد بالقيمة الإيجارية القيمة المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان الزراعية المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

(٥) يقصد بها الضريبة العقارية المربوطة طبقاً للقانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩

* يقدم هذا الإقرار خلال شهر من تاريخ إعتبار أشجار الفاكهة منتجة أو خلال شهر من تاريخ بدء زراعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية والمشاتل وكذلك خلال شهر من تاريخ نزع الغراس .

* يلتزم بتقديم هذا البيان كل حائز غراس تزيد مساحة الأرض التى يزرعها على ثلاثة أفدنة من حدائق الفاكهة وتزيد عن فدان واحد من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية بالنسبة للمشاتل أياً كانت مساحتها ما لم تكن للمنفعة الخاصة .